مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٣: ٢٠١٩.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(3): 2019.

Objectivity and Subjectivity to Explain and Interpret the Author's Online Legal Rights

Ammar Ghali Abdulkadhim Al-isawi
College of Law/University of Babylon
Am.ghalilaw@gmail.com

Submission date: 18/3/2019 **Acceptance date**: 30/4/2019 **Publication date**: 2/7 /2019

Abstract

In general, human behaviors, whether appropriate and inappropriate or permissible and impermissible, that are of a composite entity consists of physical and non-physical elements.

Perhaps, these simple lines are considered one of the biggest problems facing the scientific methodology in studying the human and the surrounding social phenomena.

The closest terms of jurisprudence that tackle this problem through study and analysis are called "Objectivity and Subjectivity". The object, in general, means something exists in an external world that can be recognized by sense and subjects to experiments. It achieves isolation and independence from human by this tangible physical existence.

The subject is the essence, content and personality of the thing. To make human the focus to study the subject and object in accordance with the previous principles of object and subject as he is a tangible physical entity, we find that the human physical existence is the object and human mind and free will are the subject.

Objectivity is the perception of things as they are without desires, interests or self-tendencies. It is merely facts based upon a mind that is free from biases and prejudices, resulting in an analysis called knowledge. If the objective effort in research and analysis is dedicated based upon the individual's autonomous mind with his experience or study benefiting from his scientific and practical experiments and the resulting taste and feeling, this cognitive product will be called the auto cognitive product as it is the source of subject rather than the abstract reality.

The issue is more precise and needs to be considered further concerning the type of phenomenon that is studied and analyzed by the researcher. If the phenomenon was natural, its physical monitoring, even it was external, would be enough for analysis and giving a result close to the fact and logic.

If the phenomenon was human, the monitoring and analysis of the natural phenomenon would not be enough and it would be unacceptable because

Key words: rihts, workbode, legal status, infringement, the legislator, anthor protection

الموضوعية والذاتية في شرح و تفسير حقوق المؤلف القانونية عبر الإنترنت

عمار غالي عبد الكاظم العيساوي
كلية القانون / جامعة بابل

الخلاصة

ان السلوكيات الانسانية بشكل عام الصحيحة منها والمنحرفة، المجرمة والمباحة هي في مجملها تصدر من كيان مركبا يتكون من عناصر مادية واخرى غير مادية، ولعل هذه الاسطر البسيطة في السرد تعد من اكبر الاشكاليات التي تواجه المنهجية العلمية في دراسة الانسان والظواهر الاجتماعية المحيطة به.

ان اقرب المصطلحات الفقهية التي تتناول هذه الاشكالية بالدرس والتحليل تسمى (الموضوعية والذاتية)، والموضوع بشكل عام يراد به شيء موجود في عالم خارجي يمكن ان يدرك بالحس ويقبل الخضوع للتجربة، وبهذا الوجود المادي المحسوس له يحقق عزلة واستقلالية عن الانسان وعيا وارادة. اما الذات فيراد بها ذات الشيء من جوهر ومضمون وشخصية.

ولنجعل الانسان وفق المفاهيم العامة السابقة للموضوع والذات كونه كيان مادي محسوس، هو المحور لدراسة الموضوع والذات، فنجد ان الوجود المادي للإنسان هو الموضوع وان العقل الانساني والارادة الحرة التي يمتلكها هما الذات.

الكلمات الدالة:حقوق، المصنف، القانوني، التعدي، المشرع، المؤلف، حماية.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

١ – المقدمة

ان الموضوعية هي عبارة عن الادراك للأشياء على ما هي عليه من دون ان يشوبها اهواء او مصالح او ميول ذاتية، فهي مجرد حقائق تستند الى العقل المجرد من التحيزات والاهواء، وما ينتج عنها من تحليل يصطلح عليه بالمعرفة، فاذا انصرف الجهد الموضوعي في البحث والتحليل بالاعتماد على العقل الذاتي للفرد بما يمتلكه من خبرة او دراسة مستفيدا من التجارب العلمية و العملية له وما نتج عنها من ذوق وشعور، هنا يسمى هذا النتاج المعرفي بالذاتي كون مصدره الذات وليس الواقع المجرد.

ان المسألة تكون اكثر دقة وتحتاج الى تمعن اكبر في نوع الظاهرة التي يتناولها الباحث بالدرس والتحليل، فاذا كانت الظاهرة طبيعية فان الرصد المادي لها وان كان خارجي يكاد يكفي للتحليل واعطاء النتيجة المقاربة الى الحقيقة والمنطق، اما اذا كانت الظاهرة انسانية فان ما جرى من رصد وتحليل في الظاهرة الطبيعية لا يمكن باي حال من الاحوال ان يكون كافيا فهذا لا يمكن ان يكون مقبول، لان الانسان هو كيان يمتلك قصدا محددا، وسلوكياته هي عبارة عن مجموعة دوافع انسانية تتحكم بها نوازع ليست لها حدود مادية معينة وملموسة مثل ((الضمير، الاحساس بالذنب، الرمزية، الذكريات، التأمل.....))، ولهذا فان المنهاج لدراسة الظاهرة العلمية ((الطبيعية)) يختلف تماما عنه في دراسة الظاهرة الانسانية.

من هنا جاءت دراستي للظاهرة موضوع البحث، فالغاية من هذه الدراسة ان اتناول حق المؤلف بالشرح الموضوعي له، والاجتهاد الذاتي في فهمه (التفسير)، وهذين المحورين متوازيين ومتناسبين غير متعارضين، فالأول(الشرح الموضوعي) تناول الحق في بيان العلاقة الموضوعية بين الاسباب والنتيجة وربطه بالشبكية السببية المتينة والمطلقة لإثبات الوجود المادي له والانتهاء الى حقيقة ان هذا الحق هو ليس مجرد تكهنات او فرضيات جدلية بل هو حقيقة علمية رصينة تستند الى القوانين الموضوعية المشتقة من القوانين الطبيعية، اما المحور الثاني(التفسير الموضوعي) فذهبت به مذهب الاجتهاد الفقهي وصياغة الفرضيات للوصول الى نتائج مرتقبة وترشيح ما يتناسب مع الحق حسب فهم الباحث له ومن خلال رصد الوقائع والاخذ بنظر الاعتبار ما تم التوصل اليه من مجموع الحقائق التي تجسدت بنصوص قانونية وترشيح ما يكون اقرب الى فهم الباحث للظاهرة موضوع البحث، فاختيار الحقائق الاكثر اهمية ودلالة على سواها من الحقائق الاخرى هو جوهر البحث العلمي والموضوعي وغايته، وهو الاكثر اهمية من مجرد الوصول الى مجموعة من الحقائق في موضوع معين.[*]

تناولت البحث في مطلبين، المطلب الاول في بيان الطبيعة القانونية لحق المؤلف على مصنفه في فرعين، الفرع الاول تناولت فيه الشروط الازمة لضمان الحماية القانونية لحق المؤلف على مصنفه، اما الفرع الثاني فقد تناولت فيه التكييف القانوني لحق المؤلف. وجاء المطلب الثاني في التعريف بتجريم تقليد حق

---

*أن الوقائع الاجتماعية التي يجعل منها الباحثون موضوعا لدراساتهم توجد في استقلال عن أجهزتهم المفهومية ونظرياتهم. يتعلق الأمر هنا بالاعتقاد بوجود عالم موضوعي قائم بذاته وهذا ما يسمى بالموضوعية الأنطولوجية. إن ما يميز هذه الأطروحة هو إيمانها بأن الحقائق العلمية لابد أن تكون لها صلاحية كونية ما دامت الوقائع تتمتع بوجود موضوعي بسبب وضعها الأنطولوجي المستقل عن تصورات الملاحظ. إن البنيات والعمليات الاجتماعية من وجهة النظر هذه توجد في استقلال عن الملكات العقلية الذاتية ويكون هدف النظريات العلمية في هذه الحالة هو وصف البنيات الاجتماعية وآليات اشتغالها والكشف عن القوانين التي تفسر المعطيات الملاحظة بعيدا عن تصورات الناس لما ينبغي أن تكون عليه وعن كل ما يتصل برغباتهم وأهوائهم بشأنها. يرتكز هذا التصور للوقائع الاجتماعية على مصادرة مفادها أن الظواهر الاجتماعية تتشكل كنتيجة لقوانين موضوعية مستقلة عن إرادة البشر ورغباتهم.

المؤلف القانوني على مصنفه الالكتروني عبر الانترنت في فرعين تناولت اصحاب الحق في الحماية القانونية من المؤلفين في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فقد تناولت فيه صور محل الجريمة، وانتهى البحث الى الاستنتاجات والتوصيات التي ضمنتها في خاتمة البحث ومن الله التوفيق.[١]

٢- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

المعنى العام للحق هو الاستئثار بشيء أو بقيمة مادية وان يكون لهذا الاستئثار نصيب من الحماية التي يتضمنها القانون، وتتجسد هذه الحماية بصورة إعطاء صاحب الحق التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص لأخر، والحق بموجب هذا المعنى يكون على ثلاثة أنواع الأول هو الحق العيني وهذا هو سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص ما على شيء معين والثاني هو الحق الشخصي وهذا هو رابطة قانونية بين دائن ومدين يعطي القانون بموجبه للدائن الحق في ان يطالب المدين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، والثالث هو الحق المعنوي (حقوق الملكية الفكرية) وهذا يكون ذا طبيعة مزدوجة يجمع بين الحق العيني من جهة والشخصي من جهة أخرى، ان مضمون هذا الحق في أطاره العام والمباشر يكون غير مادي فهو نتاج العقل والذهن والأبداع والتفكير وكل هذه الأشياء بدورها تكون متنوعة ومتفرعة فمنها تكون الملكيات (الصناعية والتجارية والفنية والأدبية وغيرها).

كما يعتبر حق المؤلف من الحقوق ذات الطبيعة المزدوجة (الملكية الفكرية) فهو يتضمن نوعين من الحقوق الأول هو الحق المالي والثاني هو الحق الأدبي، ولهذا يرى بعض الفقهاء ان حق المؤلف هو حق شخصي ويرى أخرون انه حق ملكية، كما ان هنالك من يرى ان لحق المؤلف طبيعة مزدوجة جامعة بين الحق الشخصي وحق الملكية.

٢-١ الفرع الأول: شروط الحماية القانونية لحق المؤلف

ان مجرد الأفكار وأساليب التعبير العادية المرتبطة بشئون الأعمال اليومية والمفاهيم المرتبطة بالنشاطات والمواهب كتلك التي تتعلق بالنشاطات الرياضية وما يشابه ذلك من المفاهيم لا يدخل ضمن الحماية القانونية لحق المؤلف والتي نصت عليها التشريعات القانونية المقارنة، ولهذا جاءت هذه التشريعات وهي متضمنة ضوابط تصف بوضوح العمل المتميز الذي يبذله المؤلف في مجال الفنون أو الآداب أو العلوم المعرفية أخرى.[*]،[٢].

٢-١-١: الإنتاج الذهني

من بين الأمور الواجب توفرها كشرط أساس لعد المصنفات الرقمية للمؤلف محل للحماية الجنائية هو ان تكون هذه المصنفات من الإنتاج الذهني الخاص بالمؤلف وهذا ينطبق على كافة المصنفات الرقمية في جميع المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية دون ان يكون لشكل هذه المصنفات وتصميمها ومقدار الكلفة المادية لها دور في ذلك، فالاهم هو الإنتاج الذهني الخاص بالمؤلف [**]،[٣].

---

[*]على الرغم من حرص قوانين حماية حق المؤلف والتأكيد على ضرورة حماية المصنفات الفكرية، إلا ان الملاحظ على اغلب هذه القوانين إنها لم تضع له تعريفاً محدداً. وإنما عمدت ان تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده.

[**]أوردت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن الأمثلة التالية على المصنفات المتمتعة بالحماية: " الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحية الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير وبالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات

ويذهب المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ إلى إيراد تعريف للمراد من المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية حيث تنص ((١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها.

٢ – يعد مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى ألا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.))[٤]، ومن خلال مراجعة النص القانوني المكتوب في أعلاه أرى ان المعنى العام والمراد من الإنتاج الذهني والضروري لتوفير الحماية الجنائية للمصنف غير متوفر في الأخبار اليومية أو بعض الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد أحداث وأخبار وتقارير تذكر في الصحف والمجلات و وسائل الأعلام الأخرى المسموعة والمرئية والتي يمكن ان توصف بالمعلومات الصحفية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالوثائق الرسمية واللوائح والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وان تم نشرها عبر المواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات ذات العلاقة. [*]،[٥].

٢-١-٢ الابتكار

يعد الابتكار [**]،[٦] من المفاهيم ذات البعد النسبي وهذا يعني ان مفهومه متغير حسب الزمان الذي يراد فيه الحديث عنه، والمؤلف كثيرا ما يكون متأثرا بالمضامين التي يتناولها وطريقة التعامل مع هذه المضامين من خلال مصنفه فالمؤلف الذي يسعى من وراء عمله إنشاء مصنف جديد يتضمن مواضيع لم يتم التطرق لها مسبقا يكون الابتكار حينها في الإنشاء، أما اذا سعى المؤلف من خلال مصنفه إلى ترجمة ما مكتوب من لغة لأخرى فيكون الابتكار في طرق التعبير، وقد يكون الابتكار في مصنف يسعى مؤلفه إلى وضع بصمته فيه وإبراز شخصيته من خلال وضع مجموعة من الأفكار والآراء الخاصة به وان ارتبطت بعلم أو معرفة معينة.

وتشترط السياسة التشريعية لمعظم القوانين المقارنة في حماية حقوق المؤلف على ضرورة ان يكون عنصر الابتكار متحقق في المصنف محل الحماية القانونية وفي الوقت ذاته تبتعد عن إعطاء تعريف مانع وجامع لعناصر الابتكار ومضمونه، وبالرجوع إلى أهمها كما في قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢/٥٩٧) لعام ١٩٩٢ نجد انه جعل من الأصالة في المضمون الأساس القانوني لحماية المصنفات وقد نص على ذلك في المواد (١-١١١) و(٤-١١٢) ومنح فيها للمؤلف حق الملكية المطلقة والنافذة في مواجهة الآخرين، ومن باب التنوع في المدارس التشريعية المقارنة نذكر مثالا قانون حماية المؤلف والرسوم وبراءات

الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم الأخرى "

*نصت المادة العاشرة من اتفاقية تربس بانه " ١- تتمتع برامج الحاسب الألي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الالة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن لعام ١٩٧١. ٢- يتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء ألي أو أي شكل آخر، واذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

** لغة الابتكار من ابتكر تكلف البكور أي بمعنى الباكورة وهي اخذ أول الشيء ومنه اكل باكورة الفاكهة أي اكل أولها وابتكر الشيء ابتدعه غير مسبوق اليه (محدثة) والبكر كل فعلة لم يتقدم مثلها.

الاختراع الإنكليزي لعام ١٩٨٨، حيث أشار إلى ضرورة توفر الابتكار كشرط لتوفير الحماية القانونية للمؤلف وان حق المؤلف هو حق ملكية وأشار أيضا إلى أوصاف المصنفات فذكر على سبيل المثال المصنفات الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية، وفي الإشارة إلى التشريع الأمريكي نذكر قانون حق المؤلف الأمريكي لعام ١٩٧٦ حيث ورد في القسم (١٠٢) منه شرط الابتكار في أعمال التأليف الجديرة بالحماية القانونية.[*]،[٧]

وفي اطار التشريعات العربية نذكر القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية بالرقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ حيث يعرف الابتكار في المادة (١٣٨) من القانون المذكور بانه " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف "[**] ان ما يميز التعريف الذي أورده المشرع المصري حسب رأينا هو انه فرق بين مفهوم الأصالة والابتكار خلافا لما تذهب اليه معظم التشريعات فهي أي الأخيرة تراها تكتفي بإحداهما دون الأخر أما الأصالة أو الابتكار وعده ركنا او شرطا كافيا لتوفير الحماية الجنائية للمصنف، ويمكن ان نشير هنا إلى موقف المشرع السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) لسنة ١٤١٠هـ في المادة الأولى حيث عرفت الابتكار بانه " الأنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة " وارى ان تعريف المشرع السعودي لم يكن موفقا اذ انه يؤدي إلى إخراج الكثير من المصنفات الجديرة بالحماية القانونية منها فالجدة معناها ان يكون المصنف مستوحى من مصنف سابق أو مكمل له أو موازي له وان كان متضمن في طياته ابتكارا جدير بالحماية القانونية، ونذكر أيضا هنا المشرع الأردني كونه تماشى مع السياسة العامة لمعظم التشريعات المقارنة اذ انه لم يورد تعريفا صريحا للابتكار ونصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ على انه "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآدب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات وأهميتها أو الغرض من إنتاجها ".

ان المشرع العراقي في قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، هو الآخر اخذ بالسياسة العامة للتشريعات المقارنة ولم يورد تعريف للابتكار فشملت الحماية القانونية بموجبه جميع المصنفات التي تخرج إلى العالم المادي من خلال وسائل التعبير الصوتية أو الكتابية أو بالرسم أو التصوير بل ومن الممكن ان تكون بالحركة فقط متى ما كانت للمؤلف الأصالة في طريقة التعبير عن فكرة معينة، وارى هنا ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في هذه العمومية الواسعة فذلك سيجعل حق المؤلف في الملكية الفكرية فضفاض لا يمكن ان يحدد المراد منه ومن ثم يكون عرضة للاجتهادات التقديرية للسلطة القضائية في حدود سلطاتهم الممنوحة لهم قانونا وهذا ما يضعف من ثقة المؤلف بدور القانون في حماية حقوقه ناهيك عن التضارب المحتمل بسبب هذه العمومية في القرارات القضائية.

---

[*]وعلى النحو المماثل فان قانون حق المؤلف والحقوق الألماني لعام ١٩٦٥ والمعدل عام ١٩٩٨ أيضا قد حصر المصنفات بالإبداعات الفكرية والشخصية حيث تنص المادة (٢/٢) منه على ان "الإبداعات الفكرية والشخصية وحدها تشكل مصنفات في المعنى المقصود بهذا القانون "، كما نجد أيضا ان قانون حق المؤلف الكندي لسنة ١٩٨٥ وفي المادة الخامسة منه اكد على وجوب تمتع المصنف بالأصالة (الابتكار) سواء في مجال الآداب والفنون والموسيقى، وكذلك نجد ان قانون المؤلف الياباني رقم (٤٨) لعام ١٩٧٠ والمعدل في عام ٢٠٠٤ قد أشار إلى شرط الابتكار – بصدد تعريفه للمصنف – من خلال استعمال تعبير الأسلوب الإبداعي حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون على ان المصنف هو " إنتاج الأفكار والمشاعر والمعبر عنها بأسلوب إبداعي والواقع في المجال الأدبي، العلمي، الفني أو الموسيقي "

[**]على نحو مقارب من هذا الاتجاه جاء قانون دولة الأمارات المتحدة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١) منه حيث يعرف الابتكار على انه " الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والامتياز "

٢-١-٣ الشكل المادي (الظهر المحسوس)

ان مجرد الأفكار وان بلغت درجة الابتكار لايمكن للقانون ان يشملها بالحماية القانونية ما لم يتم صياغتها في قالب مادي محسوس[٨] لتكون مصنفا له كيان مادي يثبت لصاحبه الحق في الحفاض عليه والمطالبة بحمايته قانونا في حالة التعدي عليه من قبل الغير ولا يهم بعد ذلك درجة أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض الذي جاء من أجله[٩].

وللأشياء بشكل عام نوعين من الوجود وكلهما حقيقي ولكن يختلف احدهما عن الآخر في الصيغة التي يستشعر بها الأنسان، فالوجود الأول للشيء هو الوجود الخارجي والثاني هو الوجود الذهني، أما الأول فيتمثل بوجود الأشياء خارج حدود الذهن كما في الوجود المادي لجسم الأنسان أو للأشجار أو الحجارة، والثاني فهو العلم المتحقق بهذه الأشياء فهو أشبه بالصورة التي تتكون في مخيلة العقل البشري، ومن الطبيعي ان رسم صور للأشياء في المخيلة العقلية لا يشابه رسم صورة على ورقة أو قطعة قماش فالورقة أو قطعة القماش لا يتوفر فيها الأدراك لما يرسم عليها بخلاف المخيلة العقلية فهي تقوم على الأدراك الكامل لها ولما تتضمنه من معاني ومن هنا عبر علماء النفس عن مطابقة الوجود الذهني للوجود الخارجي بالصواب وخلافه بالخطأ.[*]

٢-١-٤ الإجراءات الشكلية (التسجيل)

يستلزم لشمول المصنف بالحماية القانونية ان يكون هنالك تسجيل على وفق إجراءات شكلية معينة سابقة على أفعال التعدي عليه، والتسجيل هو ليس الأجراء الأوحد ولكنه الأهم والأكثر اعتمادا في معظم التشريعات القانونية التي عالجت الحماية القانونية للمصنفات والتي تعتبره شرطا أساسيا للحماية وبالتالي يحتاج المؤلف ان يقوم بتسجيل البينات ذات العلاقة بالمصنف وان يكون التسجيل في السجلات التي تم أعدادها مسبقا لهذا الغرض على وفق القانون[١٠].

ويختلف إجراء التسجيل للمصنف عن (الإيداع القانوني للمصنفات)[**]،[١١]، فالأخير لا يعد من الشروط الواجب توفرها لتوفير الحماية القانونية للمصنف[١٢] لأنه يعد من الإجراءات اللازمة لتلافي وقوع

---

[*] ولا تمنعنا سعة البحث من الإشارة السريعة إلى المذهب الصحيح والرأي الحقّ في المسألة آنفة الذكر، فنقول: إنّ الإيمان بوجود واقع خارجي قضية مسلّمة لا يختلف فيها اثنان ولو في حدود الأنا المُدْرِكة، إذ لو لم تكن "الأنا" موجودة فكيف أنكر المنكر أو شكّك المشكّك بوجود الواقع الخارجي، وحتى (براكلي) حينما أنكر الواقع الخارجي لم يُنكر ذاته المدرِكة والصورة المدركة، والسرّ هو أنّ ذلك معلوم عنده بالعلم الحضوري، ومن أجله فقد ادّعى أنّه ليس منكراً ولا شكّاكاً بالواقع الموضوعي الخارجي، إلّا أنّه يؤمن بواقع الأنا المدرِكة والصورة المُدْرَكَةِ ويُنكر الوجود المادّي للأشياء، فوضع لمذهبه قاعدة معروفة: "أن يوجد هو أن يُدرِك أو أن يُدْرَك" ومن الواضح أنّ ما سوى الأنا المدرِكة والمدرَكات المرتبطة بها غير معلوم لنا بالبداهة أو بالعلم الحضوري، بل هو بحاجة إلى برهان ودليل، والعقل هو الحاكم بوجودها انطلاقاً من مبدأ العليّة العقلي الذي لا يشكّ فيه حتى المنكرون والشكّاكون، لأنّهم حينما رفضوا الإيمان بوجود واقع موضوعي خارج حدود الذهن البشري، فإنّما استندوا إلى دليل لإثبات مدّعاهم وهذا الدليل في واقعه علّة وسبب لإثبات منحاهم الفلسفي في إنكار الواقع أو الشك فيه ومبدأ العلّية يُقرّر أنّ لكلّ حادثة سبباً انبثقت منه، فهناك كثير من الظواهر التي تحسسها ونبحث عن سببها، فلو كانت نابعة من صميم ذاتنا، لكانت معلومة لنا بالعلم الحضوري، وحيث إنّا لا نجد ذواتنا، وليس ذلك إلّا الشيء الخارجي، كما لو أمسكت شوكاً بيدك وشعرت بألم الوخز الذي يُصيبها حين إمساكك له، فإنّك ستبحث عن سببه وحينما تراجع نفسك لا تجد فيها سبباً وعلّة لذلك الألم، إذ لو كان لبان لك بالعلم الحضوري وجوده في نفسك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ بعض الظواهر يشعر بها الإنسان على خلاف رغبته كما في المثال المتقدّم، فكيف توجِد النفس ما يبعث على انزعاجها وألمها؟! فلا بدّ وأن يوجد سبب آخر خارج حدودها، هو الباعث على ذلك الألم .

[**] هو مجموعة من القوانين والتشريعات التي تشرع من الدولة وتلزم كل منشئ عمل فكري أو ثقافي بإيداع نسخ مجانية من إعمالهم (كتب/ مقالات/ تقارير/ رسائل جامعية/ خرائط/ الأفلام/ التسجيلات الصوتية و غيرها من مصادر المعلومات) سواء كانت في شكل رقمي أو تقليدي وترسل إلي موقع الإيداع. وفي الغالب المكتبة الوطنية هي الجهة المسئولة عن الإجراءات التنفيذية للإيداع،

الاعتداءات على المصنفات أي ان الغاية منه هو الوقاية من الاعتداء وليس الحماية القانونية للمصنف بعد وقوع الاعتداء وغالبا ما يعد من وسائل الإثبات للحق محل التعدي وقد سار المشرع العراقي كما هو حال التشريعات المقارنة على هذه الجادة في المعالجة التشريعية.

٢-٢ الفرع الثاني : التكييف القانوني لحق المؤلف

هذا الموضوع نال الكثير من الاهتمام في الفقه القانوني المقارن وقد اختلفت الآراء بخصوصه بحكم المدارس الفقهية التي ترجع لها، فحق المؤلف يشتمل نوعين من الحقوق مالي و أدبي في الوقت ذاته، ولعل هذا ما يفسر عزوف معظم المشرعين في القوانين المقارنة عن وصف التكييف القانوني لهذا الحق بشكل دقيق[١٣].

ان المصنف والذي هو ثمرة نتاج مؤلفه فكريا وسواء كان ذا مضمون أدبي أو فني هو في الأصل العام وقبل كل شيء مظهر من مظاهر الشخصية (شخصية المؤلف) والتي من خلال هذا المصنف يكشف عن فضائلها ونقائصها ومن هنا جاء حق المؤلف على مصنفه لاتصاله بشخصيته بشكل مباشر وبالتالي فانه يظهر بهذا المصنف للمجتمع الذي يعيش فيه سواء كانت طريقة العيش في هذا المجتمع بالوجود المادي له أو المعنوي من خلال نشر أفكاره وآرائه فيه وان لم يكن يعيش فيه بشكل مباشر.

أرى وبالنظر للطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه وهذا ما ذكرته في بداية هذا التقديم فقد كان لذلك تأثير مباشر على المركز القانوني لحق المؤلف وعلى النحو الاتي:

١- يختلف حق المؤلف القانوني عن حق الملكية المعنوية في كونه حقا مؤقتا له أجله المسقط فهو يزول مع انقضاء الملكية العامة له، أما حق الملكية العادي هو حق دائم لا ينتهي وينتقل بالوراثة من الخلف إلى السلف.

٢- يمتاز حق المؤلف بانه حق أدبي اكثر منه مادي فهو يخول صاحبه وحده دون غيره الحق في تقرير النشر من عدمه، ولا يمكن لأي شخص أخر ان يقوم بالإضافة أو الحذف أو التحوير .٣- يظهر الحق المالي للمؤلف على مصنفه في حالة واحدة فقط وهي قيامه بنشر المصنف فيدخل في ذمته المالية[*]، [١٤]،[١٥].

استقر الفقه القانوني إلى إعطاء المؤلف نوعين من الحقوق على مصنفه الإلكتروني كعنصرين لحقه العام عليه، وهما الأدبي والمالي ويرجح أحداهما على الآخر بالنظر إلى طبيعة اختلاف المستفيد منه سواء كان المؤلف أثناء حياته أو ورثته بعد وفاته.

أولا: الحق الأدبي

من اكثر خاصيات حق المؤلف على مصنفه الإلكتروني وضوحا هو حقه الأدبي عليه، فالأصل في الحق الأدبي انه يرد على الأشياء الغير محسوسة ماديا (الأشياء المعنوية) وهذا هو جوهر طبيعة الإنتاج

وقد تشترك المكتبة الوطنية مع جهات وطنية في جمع مواد الإيداع القانوني وتختلف كل دولة عن الأخرى في مجالات تطبيق قانون الإيداع القانوني، من حيث المواد الخاضعة للإيداع والملزمون بالإيداع والمؤسسات المؤهلة لاستقباله وعدد النسخ الواجب إيداعها و كذلك الأحكام التنظيمية و الجزائية.

[*]نصت المادة (٤٨) من قانون حماية المؤلف القانوني العراقي على انه ((يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية. ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون، ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد)).

الفكري، ويأخذ الحق الأدبي للمؤلف على مؤلفه شكل رابطة نسب بين المؤلف ومصنفه بالشكل الذي يثبت للمؤلف أبوته على جميع الأفكار الموجودة في مؤلفه [*]،[١٥]

ان الفقه القانوني لم يضع تعريفا واحدا لمعنى الحق الأدبي للمؤلف وقد وردت تعاريف عدة لهذا المعنى، وتشترك كافة التعاريف في سعيها إلى منح المؤلف شخصيته على مؤلفه بالشكل الذي يوفر الحماية القانونية له في مواجهة التعديات التي تتعرض لها هذه الأفكار كالمصادرة أو التشويه سواء كانت هذه التعديات معاصرة في حياته او مستقبلية بعد وفاته، فذهب البعض إلى تعريفه على انه "حق المؤلف في الدفاع عن تكامل مصنفه من ناحية الشكل و المضمون و التصنيف".[١٦]

أرى ان الاتجاهات الفقهية[**]،[١٧] في تعريف الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه الفكري بشكل عام يتميز بالخصائص التالية:

١- تعطي المؤلف الحق في حماية أفكاره في الإبداع والابتكار.

٢- تعطي للمؤلف الحق في ان يختص بإذاعة هذه الأفكار على العامة دون غيره من الأشخاص وان يحتفظ بنسبة هذه الأفكار له في المستقبل حتى بعد وفاته.

٣- هو الوحيد من يمتلك الحق في تعديل هذه الأفكار أو أتلافاها.

٤- حماية الشخصية الفكرية للمؤلف بعد وفاته.

ويبرر الفقه القانوني الذي يرى في حق المؤلف على مصنفه الإلكتروني حقا أدبيا (شخصيا) آرائهم بالقول ان هذا المصنف هو جزء من شخصية المؤلف فيمتزج بها ولا يمكن بعدها القول بالانفصال بينهما، ويرون ان هنالك قصورا في اعتبار هذا الحق من قبيل حقوق الملكية المادية التي تشترط ان يكون هنالك وجود مادي (محل مادي) وأيضا ان تكون هنالك حيازة مادية وهذان الشرطان لا يتفقان وطبيعة الملكية الفكرية، فالمصنف في جميع حالاته هو ليس مالا بالمعنى المادي له بل هو مجموعة من الأفكار عبر عنها

---

* تعريف المؤلف: هو كل شخص نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه، على المصنف او باي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك، ويستوي في ذلك استخدام المبتكر لاسمه الشخصي في عملية النشر او الاستعاضة عنه باسم مستعار بشرط الا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف الحقيقية.

– إنّ العلاقة القانونية المتعلقة بحق المؤلف قد تكون مشابة بعنصر أجنبي، أمّا عملية إسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي إلى القانون المختص فإنها تتطلب تعرف طبيعة العلاقة القانونية لتحديد قاعدة الإسناد التي بمقتضاها يحدد القاضي القانون الواجب التطبيق، إن تحديد الطبيعة القانونية له فائدة مزدوجة إحداهما نظرية والأخرى عملية، والأولى وهي أن لدراسات العلمية تستلزم تحديد طبيعة هذا الحق وتعريفه، والثانية هي أن تعريف الحق يختلف باختلاف طبيعة هذا الحق، وهذا بدوره يؤثر في نوع الحماية الممنوحة له. إنّ بعض التشريعات العربية في الطبيعة القانونية لم تبحث تاركة الأمر لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء، لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بوحدة حق المؤلف ويرى هؤلاء أن المؤلف يتمتع بحق واحد وله مظهران أحدهما أدبي والآخر مالي وهذان الحقان من طبيعة واحدة لكن اختلفوا في هذه الطبيعة فمنهم من يرى أن حق المؤلف هو حق ملكية بكل خصائص وسلطات هذا الحق، وأن حقوق المؤلف المالية والأدبية، تدخل ضمن نطاق حق الملكية، في حين اتجه رأي آخر إلى أنها تدخل ضمن الحقوق الشخصية وهذا هو مذهب وحدة حق المؤلف علمًا أن هناك نظرية أخرى تتحدث عن ازدواج حق المؤلف.

**نشأ لدى الفقه الفرنسي نظرية أن حق المؤلف من الحقوق الشخصية ، وتقوم النظرية الشخصية على اعتبار الحقوق العامة حقوق الشخصية، ويمكن تعريف الحقوق الشخصية بأنها: مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية فهي بهذه المثابة الحقوق التي تكفل للشخص حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة ، وحقه في أن ينسب إليه نتاج ذهنه العلمي أو الأدبي أو الفني ويعتبر حق المؤلف من أنواع حقوق الشخصية وهي الحقوق التي تتعلق بالكيان الأدبي أو المعنوي للشخص فهي من مظاهر شخصيته فكما أن للشخصية مقوماتها المادية فلها كذلك مقوماتها الأدبية أو المعنوية، إن لكل شخص شرفه وأسراره وأفكاره وما يتميز به عن غيره .

صاحبها بشكل ما وان كان لهذا الشكل وجود مادي، وعليه فان هذه الأفكار لها شهادة ميلاد تعود فيها إلى من أوجدها وصورها بالشكل الذي ظهرت به، فاذا ما كانت هذه الأفكار محل للتعدي من قبل الغير سواء بتصدير هذه الأفكار أو بالتشويه أو غير ذلك يكون من حق مؤلفها ان يقيم الدعوى والمطالبة بالحماية القانونية لحقه في هذه الأفكار كما لو قام شخص ما بالتعدي على شرف أو سمعة الغير فيحق لهذا الغير ان يقيم الدعوى على المعتدي فالأمر سيان من حيث المبدأ وان اختلفت تفاصيل المضمون[*]،[٨] ودافع انصار هذه الرأي الفقهي عن آرائهم بالقول:

١- يعد حق المؤلف جزء من شخصيته، فهو لا يقبل الانفصال او الحجز او التحويل عن هذه الشخصية.

٢- ان الاعتداء على المصنف باي طريقة كانت سواء بالتشويه أو التعديل أو التقليد يمس شرف واعتبار المؤلف ويعطي له الحق في الحماية القانونية وفق القانون.

٣- لا يعد الجسم المادي للمصنف هو محور هذا الحق، بل ان ما يتضمنه المصنف من أفكار أدبية أو فنية هو أساس حق المؤلف.

٤- لا يعد حق المؤلف من عناصر الذمة المالية للمؤلف، وان عاد على المؤلف ربح مادي حصل عليه من مصنفه أو بسببه.

أرى ان هذا الرأي الفقهي يشوبه الكثير من الغموض والنقص في الأدلة التي تعطيه القدرة على الوقوف بوجه الماكنة التشريعي لتوفير الحماية القانونية اللازمة لحق المؤلف على مصنفه وبالقدر الازم دون زيادة أو نقصان، فهذا الرأي الفقهي يغلب الجانب الأدبي على الجانب المادي في فهم معنى الحق واذا ما قبلنا بهذا الأمر فانه من المؤكد يعطي قدرا كافيا من الحماية للمؤلف ولكنه في الوقت ذاته يصيب المتعاملين معهم بالغبن والضرر سواء كانوا أفراد عاديين أو شخصيات اعتبارية، فما هو الحل لو أن المؤلف اخل مثلا ببنود العقد الذي ابرمه مع الجهة المستفيدة من مصنفه طالما أن المصنف المتعاقد عليه عد جزء من شخصيته فلا يمكن أن يكون محلا للاستيلاء أو التنفيذ عليه عند الضرورة القصوى ولو أن المؤلف هو من اخل بالشروط العقدية، ومن جهة أخرى فان الغاية من الحماية القانونية للمصنف في حقيقتها هي فكرة ذات أبعاد محدودة تتعلق بالشخصية الفكرية وليست الشخصية الإنسانية بكاملها، أي أنها ليست شكل من أشكال حماية الحرية الفردية لتكون في مرتبة الحماية القانونية للشرف والاعتبار، ولهذا نجد ان صاحب المؤلف يتقاضى في اغلب الأحيان الفوائد المالية عن عمله وهو بهذا الأمر يتنازل عن مقدار معين من حقه على المصنف إلى الآخرين، أيضا من خلال بحثي هذا لم اجد ما يعين أصحاب هذا الرأي في الإجابة على سؤال بسيط وهو كيف يمكن تسويغ انتقال حق المؤلف على المصنف إلى ورثته وقبل ان يقوم بنشره ما دام هو متصلا بشخصيته بل هو جزء منها على وفق هذا الرأي.

[*]لقد تعرضت هذه الآراء للانتقادات الكثيرة بسبب تطرفها الكبير في وصف معنى الحق الأدبي وربط حق المؤلف على مؤلفه به، الأمر الذي دفع أصحاب هذه النظرة الفقهية إلى الدفاع عنها وفي مقدمتهم الفيه – Berard – حين ذهب إلى أن الحق الأدبي هو الأساس لحق المؤلف، ومنطقيًا لا يمكن الفصل بين الحق الأدبي والحق المالي فهناك رابط بينهما مع عدم إغفال أن الأخير شـــيءً ثانوي، واستند الفقيه على أن بعض الحقوق تعطى للفرد من أجل السماح له بالنهوض بشخصيته وقد أرجع هذا الحق في جـــذوره العميقة إلى فكرتي الحرية والمسؤولية.

ثانيا : حق ملكية

اتجه الفريق الآخر من فقهاء القانون إلى عد حق المؤلف من حقوق الملكية[*]،[١٧]،[١٨]،[١٩]، على اعتبار ان حق المؤلف له ذات الخصائص المتوفرة في حق الملكية من حيث إمكانية التصرف والاحتجاج به في مواجهة الغير، فهو يقبل التنازل عنه كما انه من الحقوق المؤبدة وله حرمة كحرمة الملكية تماما، ويمكن ان يكتسب هذا الحق بالتقادم ويعد من عناصر الذمة المالية كما يمكن حجزه وتوجيه الدعوى بصدده لحفظه[٢٢]. ويجيب أصحاب هذا الرأي الفقهي على سؤال تساؤلات الطرف الآخر فيما يتعلق بمضمون حق المؤلف وان هذا الحق يرد على مجموعة أفكار وليس على كيان مادي محسوس بالقول: ان الملكية لا تقتصر على الاستيلاء او الحيازة لمحل الحق بل يمكن ان تكون الملكية حق طبيعي لا ينقسم فيه المحل عن المالك، والذكاء الخاص بشص معين من اكثر صور الملكية التامة وضوحا، وعليه فمن يترجم هذا الذكاء إلى ابتكارات ذهنية تخرج إلى الوجود المادي بشكل معين لا بد ان تكون له حقوق ملكية تامة عليها، ويمكن ان توصف هنا الملكية بالطبيعة الخاصة والتي تستوجب تنظيم قانوني خاص ولكن في جميع الأحوال فان هذا التنظيم الخاص لا يخرجها من طبيعتها القانونية كحق للملكية التامة.

أرى من خلال مراجعة هذا الرأي الفقهي انهم ركزوا على الفكرة الحديثة لمعنى الملكية فهي ما عادت كالسابق تقتصر على الأشياء المادية فحسب بل باتت اليوم ذات نطاق واسع يتضمن الأشياء المعنوية سواء كانت عمل ذهنيا أو غير ذلك من الأشياء المعنوية الأخرى واذكر مثال هنا الحقوق التي ترد على المحل التجاري أو العلامة التجارية مثلا، ثم اجد لهذا الرأي الفقهي ما يؤيده من خلال مراجعة البحث في مصدر الحق فكلا الحقين يكون المصدر لهما العمل وان كان مصدر حق الملكية العمل المادي ومصدر حق المؤلف العمل الفكري، وبعد قيام المؤلف بنشر هذا العمل الفكري على العامة فانه قد اشرك المجتمع في ملكيته بمقدار ما يمنحه هذا المجتمع للمؤلف من حقوق تستقر له خلال فترة زمنية معينة، ثم وجدت من خلال البحث ان أصحاب هذا الرأي الفقهي لا يرفضون كل أنواع الحيازة، ذلك انهم يؤمنون بضرورة الحيازة كشرط لوصف حق المؤلف بالملكية إلا انهم يرجحون فكرة الحيازة المعنوية فإرادة الحائز لها أساسا معنويا يتمثل بالرابطة القانونية التي توجد بين الشيء محل الحيازة والحائز نفسه[٨].

---

[*]تعريف حق الملكية . نصت المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي على انه:((الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)) كما نصت المادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري على انه:((لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)). ومن خلال مراجعة نصي المادتين نجد ما يلي: ١- ان حق الملكية ان كان يقتضي بموجب الشطر الأول من المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي كمال التصرف المطلق، إلا ان الشطر الأخير من هذه المادة قيد هذا الإطلاق بحدود التصرفات الجائزة، وهذه العبارة تقابل عبارة في حدود القانون الواردة في المادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري .. ٢- ان المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي، والمادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري نصت على سلطات المالك الثلاث، الاستعمال والاستغلال والتصرف، مع ملاحظة ان عبارة جميع التصرفات الجائزة، جاءت في القانون المدني العراقي مقترنة بسلطة التصرف دون سلطتي الاستعمال والاستغلال، بينما جاءت عبارة – في حدود القانون – الواردة في القانون المدني المصري مقدمة على سلطات المالك الثلاث ... ٣- إن عبارة – لمالك الشيء وحده – والتي نص عليها القانون المدني المصري، توضح خاصية مهمة من خصائص حق الملكية، إلا وهي أن حق الملكية هو (حق مانع) بمعنى إن المالك يستأثر لوحده بمزايا ملكه، وبالرغم من أهمية هذه الخاصية إلا أنها لم ترد في صياغة نص المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي، على ان ذلك لا يعني ان المالك في القانون المدني العراقي لا يستأثر بمزايا ملكه تصرفا واستغلالا واستعمالا.... وبناء على ما تقدم فانه يمكن إيجاز القول بان: (الملك التام من شأنه أن يتصرف المالك فيما يملك بجميع التصرفات الجائزة عينا ومنفعة واستغلالا)...

لم يسلم هذا الرأي الفقهي في تسويغ الطبيعة القانونية لحق المؤلف من الانتقادات التي وجهت له من حيث المحل والطبيعة وبالشكل التالي:-

أ – من حيث المحل

لا يمكن القول بان للمؤلف حق ملكية بالمعنى الحقيقي للملكية المادية التامة فالشيء غير المادي لا يمكن باي شكل من الأشكال ان يكون محل لها، وحق المؤلف هو من الحقوق التي يمكن ان تدرك بالحس والفكر المجرد في الوقت الذي يكون محل الملكية المادية شيء مادي محسوس وله مجسم ظاهر قابل للحيازة.

ب- من حيث الطبيعة

لا يتفق حق المؤلف من حيث الطبيعة مع حق الملكية، فالأخير هو من الحقوق المؤبدة أما حق المؤلف فهو من الحقوق المؤقتة ترتبط بحياة المؤلف وينتهي بوفاته فهذا الحق بعد وفاة المؤلف يكون ملكا للجماعة وتسقط ما ترتبت عنه من حقوق بالدوامين العام [٢٠] .

ثالثا: الحق المزدوج

بعد ان غاب التوفيق عن الآراء الفقهية التي تقدمت بالذكر في بيان الطبيعة القانونية لحق المؤلف، جاءت الآراء الفقهية الوسطية والتي تجمع بين الرأيين السابقين في بيان الطبيعة القانونية الخاصة بحق المؤلف على مصنفه.

يرى أصحاب هذا الرأي الفقهي بازدواجية حق المؤلف فهو من وجهة نظرهم ليس حقا واحدا وإنما حقين في اطار واحد ، حق أدبي وحق مادي، ويعرفون الأول على انه حق شخصي لصيق بشخصية المؤلف فلا يجوز التصرف به أو التنازل عنه وهو لا يسقط بالتقادم وكل تصرف يرد على هذا الحق يعد باطلا فهو امتداد لشخصية المؤلف وفيه يبرز الأبداع الفكري[٢١]، أما الحق المادي فيه فهو حق المؤلف في إمكانية الحصول على نصيب من العائد المالي الذي يمكن الحصول عليه كأجر عن انتفاع الجمهور بمصنفه [٨].

لقد أيد الكثير من فقهاء القانون هذا الرأي الفقهي فهو الأكثر أقناعا في مواجهة الطبيعة القانونية لحق المؤلف القانونية حيث يرى السنهوري ان حق المؤلف هو حق شخصي لا يمكن التنازل عنه ويبقى هذا الحق بعد وفاة صاحبه حتى بعد انقضاء المدة الزمنية التي حددها القانون لانقضاء الحق المالي، كما ان الحق المالي هو حقا عينيا على منقول وبالتالي فان لحق المؤلف من وجهة نظر السنهوري هو حق عيني اصلي مستقل عن حق الملكية بما له من مقومات خاصة به وكونه ينتهي إلى شيء غير مادي[١٨].

٣- المطلب الثاني : تعريف تجريم تقليد حق المؤلف القانوني عبر الانترنت

ان التطور الكبير في صور الجرائم المرتكبة في العصر الحديث سواء ما يتعلق بشخص مرتكب الجريمة أو في الأسلوب المتبع في ارتكابها كان مواكب للتطور التكنلوجي الذي شهده العالم مؤخرا، وهذا من الطبيعي بمكان اذا ما أخذنا بالحسبان ان الجريمة بشكل عام هي ظاهرة اجتماعية تتأثر بما يدور في المجتمع وما ينتج عنه، وكانت لهذه الثورة التكنلوجية والمعلوماتية التي شهدها العالم الدور الأكبر في زيادة الظاهرة الإجرامية وتنوع صورها وتعقيد متابعتها والكشف عن مرتكبيها سيما وان المجرم العصري بات يختلف عن المجرم التقليدي في كونه اكثر تعليما واذكى مهنيا وحرفيا من الآخر.

وفي الحديث عن جريمة تقليد حق المؤلف القانوني عبر شبكة الإنترنت فهذا يدخل بالضرورة في مضمون الجريمة المعلوماتية[*]،[٢٢]،[٢٣]، فالجريمة موضوع البحث هنا ترتبط بشكل مباشر بنظم المعالجة الإلكترونية (المعلوماتي) كما إنها تعتبر من الجرائم ذات النشأة الحديثة لتعلقها بتكنلوجيا الحاسبات الآلية، ومن ثم فان التعويل على النصوص القانونية التقليدية يؤدي بالضرورة إلى خلق الكثير من المشاكل التي تتعلق بقصور النص القانوني التقليدي عن استيعاب عناصر الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

هذه الجريمة وكونها من صور الجريمة المعلوماتية بشكل عام تعد من الجرائم التي لا تزال رهن التعامل التشريعي في النصوص القانونية من قبل المشرعين سواء في قانون العقوبات على وجه التحديد او في بيان الطبيعة القانونية للحق محل الجريمة في فروع القانون العام والخاص[٢٤] على حد سواء، ويرجع ذلك الى جملة من الاسباب والتي يمكن ان نذكر منها على سبيل المثال وقدر تعلق الامر بالجريمة موضوع البحث ما يلي:-

١- ضعف الوعي بالقوانين ذات العلاقة بالملكية الفكرية لدى كل من المؤلف او المستفيد من المعلومات المنشورة .

٢- انعدام الادارات الرقابية والتي كان من المفروض ان يكون دورها مهم في تفعيل القوانين ذات العلاقة.

٣- انعدام الرغبة في رفع الدعاوى القضائية ذات الصلة من قبل المؤلف او ورثته.

وفي جميع الاحوال فان الاتجاه السائد لدى الفقه القانوني من جهة و المشرعين في رسم السياسات التشريعية من جهة اخرى تذهب جميعا الى تطوير اليات الحماية القانونية لهذا الحق رغبة في تشجيع الانتاج الذهني، والسؤال الذي يمكن ان يتبادر هنا هو عن المدة الزمنية التي يبقى فيها هذا الحق محمي قانونا، وهل ان هذه الحماية القانونية لحق المؤلفين على انتاجهم الفكري يستمر مدى الحياة (حماية قانونية مؤبدة)[٢٥]؟

ان المراد من الحق بالملكية في شكلها العام هي العلاقة بين الانسان والاشياء ، وتأخذ هذه العلاقة شكل الاحراز والحيازة والتي تمكن صاحبها من استعمال الشيء محل الحق واستغلاله والتصرف فيه، ولكن تبقى للملكية الذهنية خصوصيتها كونها ترد على اشياء غير مادية وغالبا ما تأتي هذه الحقوق بصورة افكار فهي انتاج ذهني خالص يرى فيها البعض[٢٦]،[٢٧] حق ملكية للشخص على اعماله والتي هي من ابتكاره ويمكن لها ان تنفصل عنه وتأخذ صورة مادية في نفس الوقت ويكون للحق صورتين الاولى معنوية وهذه هي تعبير عن ملكته الذهنية وشخصيته وقدراته وهي من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، والاخرى مالية تسري عليها القواعد العامة للحقوق المالية، ولهذا يمكن القول ان الحماية القانونية لهذا الحق تسري لمدة

[*]لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم الإلكترونية، وهناك من يطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية، في حين يذهب آخرون إلى تسميتها جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويسميها آخرون جرائم الكومبيوتر والإنترنيت، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة، ان مسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كانت محلاً لاجتهادات الفقهاء، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة، وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة المعلوماتية نتيجة للاجتهادات الفقهية المتشعبة في هذا المجال .فمن يتصدى لتعريف هذه الجريمة قد يتناول تعريفها من زاوية تقنية (فنية) أو من زاوية قانونية . فالقائلون بالتعريف التقني يذهبون إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي (نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود) ..

زمنية معينة[*]،[٢٨] ثم يصبح المصنف ملكية عامة مع بقاء الحقوق المعنوية لمؤلفيها مصونة ومحمية قانونا كونها تعتبر من الحقوق المؤبدة ترتبط بشكل مباشر بشخصية الانسان ولا تقبل الانابة فيها .

ان عدم قابلية حق المؤلف على مؤلفه للتقادم لا يعني بالضرورة قبول فكرة الدوام او الابدية، فاذا قبلنا ان الحق الدائم لا يقبل التقادم والتي تعني ان صاحبه او خلفه له الحق في الدفاع عن حقه امام المعتدي في أي وقت ولا يكون من حق المعتدي الدفاع بالتقادم في سقوط حق المؤلف او خلفه، الا ان هذه الفكرة تختلف عن الدوام والذي يراد به ان حماية الحق للمؤلف على مؤلفه يكون على وجه الابدية ولا يقبل باي مدة زمنية كانت ولو طالت هذه المدة ، وهذاما لا يمكن ان يقبل على اطلاقه، ولعل ما ذهب اليه القضاء المصري في ما يتعلق بهذا المعنى أويد الرأي الذي يرفض فكرة الابدية [**]،[٢٩].

٣-١ الفرع الاول: المؤلفون اصحاب الحق في الحماية القانونية

ان صحاب الانتاج الفكري المبتكر سواء كان هذا الانتاج علميا او ادبيا او فنيا وسواء كانت طريقته في التعبير عنها هي الكتابة او الرسم او التصوير او غيرها من الطرق المبتكرة الاخرى هو من يسمى بالمؤلف، وغالبا ما يتصف صاحب هذا الانتاج بالموهبة التي تستحق العناية التشريعية، فهذا الابداع والقدرة على الانتاج الذهني التي تفوق في العادة الناس الطبيعيين من اقرانه هي ما تدفع المشرع القانونية الى توفير الحماية القانونية له كنظير لما يقدمه من جهد وانتاج فكري يخدم به امته والاجيال المستقبلية القادمة فيها[**]،[٢٨].

لقد تجنب معظم مشرعي قوانين الملكية الفكرية المقارنة وضع تعريف محدد لمعنى المؤلف، وكان الاتجاه السائد هو وضع مجموعة من الوقائع المادية، حال توفرها في اعمال شخص ما يمكن ان يوصف بالمؤلف، وعليه يمكن ان يكون الشخص مؤلفا اذا كان هنالك مصنفا يحمل الاسم الحقيقي له او حتى لو كان اسمه المستعار والمشهور به، وقد تكون مبادرة شخص ما على ذكر اسمه او صفته كمؤلف لمصنف ما عند استخدامه تكفي لاعتباره مؤلفا له[***].

---

[*] التقادم في القانون نوعان فهو اما ان يكون تقادم مسقط او مكسب، ويراد بالمكسب هو مرور المدة الزمنية المحددة في القانون والتي بانتهائها يكتسب الحق او الدعوى، اما التقادم المسقط فهو مرور المدة القانونية التي تؤدي الى سقوط الحق او الدعوى، وفيما يتعلق بحق المؤلف المعنوي على مؤلفه فهو يتعلق بشخص المؤلف فلا يكون خاضعا للتقادم وقد اشار الى هذا المعنى قانون حماية المؤلف المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٤٣) (٢٥) ويعد الفقيه (كانت) من اوائل فقهاء القانون الذين اعترفوا للحق المعنوي للمؤلف بهذه الخاصية .

[**] قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها ((عدم قابلية الحقوق الادبية للتقادم او السقوط عنها مؤداه بطلان التصرفات بشأنها بطلانا مطلقا لتعلقها بالنظام العام ، وخضوعها للقوانين القائمة بما لها من اثر مباشر)).

[***] قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها ((عدم قابلية الحقوق الادبية للتقادم او السقوط عنها مؤداه بطلان التصرفات بشأنها بطلانا مطلقا لتعلقها بالنظام العام ، وخضوعها للقوانين القائمة بما لها من اثر مباشر)).

[***] تنص الفقرة (٣) من المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على تعريف المؤلف بأنه ((الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا ما لم يقم الدليل على غير ذلك))، وجاء في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حق المؤلف العراقي معنى المؤلف بانه ((يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى، الا اذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)).

ان المؤلف كما يمكن ان يكون شخصا طبيعيا فلا يوجد ما يمنع ان يكون شخصية معنوية، وقد نحتاج الى تفصيل اكثر فيما لو كان المصنف لايحمل اسم مؤلفه او يكون باسم مستعار (غير حقيقي)، وهذا مرادنا في التوضيح ادناه :

٣-١-١ الشخص الطبيعي

يمكن القول ان الحماية القانونية تمنح الى كل شخص طبيعي ثبتت له ملكية التأليف وبهذا المعنى لا تقتصر الحماية القانونية على المؤلف وحده[*]،[٣٠] بل تتعداه الى غيره، ويمكن ارجاع ذلك الامر الى الاسباب التالية:

أ – ان معظم التشريعات القانونية التي تناولت المؤلف وحقوقه بالمعالجة والتنظيم تضمن اكثر من معنى ومفهوم له، فنجد ان بعض هذه التشريعات تصف المؤلف بالشخص الطبيعي وتتطلب الوجود الشرعي له، وفيما يتعلق بالمصنفات ذات الطابع الجماعي في العمل والانتاج فإنها تعتبر الاجير او من يتم استخدمه لأغراض الاعمال الخاص بالمصنف بحكم الخبرة التي يملكها في مجال انتاج المصنف مؤلفا، وقد يعد رب العمل هو المؤلف[٣١].

ب– ان الحماية القانونية لحق المؤلف لا تقف عند شخص المؤلف فقط بل تمتد لتشمل المتنازل لهم عن حقه في التأليف في حياته ، او لورثته والموصي له بعد وفاته [١٣].

ج– حق التأليف هو ليس نفسه حق النشر[*]، ففي الغالب يعمد المؤلف الى اعطاء مصنفه للناشر ويتنازل عن حقه في مصنفه للأخير لقاء مقابل معين [**].

٣-١-٢ الشخصية المعنوية

والشخصية المعنوية بمعناها العام و المعلوم لدى المتخصصين بالدراسات القانونية هي مجموعة من الاموال او من الاشخاص يعملون في منظومة جمعية لتحقيق هدف معين وهي بدورها تمتلك مجموعة من

---

[*]جاء في نص المادة الاولى من المعاهدة الدولية لحق التأليف لسنة ١٩٥٢ ما يشير الى ان الحماية القانونية تعطيا ضمانا حقيقيا للمؤلف و اي مالك للحق في التأليف وان لم يكن المؤلف نفسه.

[*]ان نشر المصنفات يعني ايصال الانتاج الذهني الى الجمهور وهو في معناه الواسع يفيد تكرار صورة المصنف او نسخ صورة منه او عمل نماذج منه بحيث تكون في متناول الجمهور وتختلف طرق النشر باختلاف نوع المصنف فقد يتم عن طريق الطباعة او الرسم او الحفر او التصوير الفوتو غرافي او الصب في قوالب او بالتسجيل على اسطوانات او اشرطة وفي جميع الاحوال لابد ان يكون اذن المؤلف بنشر مصنفه متوفر، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، جاء فيها ((يتمتع المؤلف بالحماية القانونية ويعتبر مؤديا كل من ينفذ او ينقل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوط او بأية طريقة اخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي)).

[**]تنص المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ على انه ((للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليهم هذا الحق)) ، وجاء في المادة الأولى من نفس القانون على انه ((١ – يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها .٢ – يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى ألا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)) .

الادوات الخاصة بها والتي تمكنها من الوصول الى تحقيق هذا الهدف، وتمنح هذه المجموعة الشخصية المعنوية بالقدر الازم لتحقيق الهدف الذي تريده وتسعى اليه دون غيره.

وبقدر تعلق الامر بالموضوع محل البحث فان الفلك البحثي الذي نروم اكتشافه هنا، هو ما مدى اعتبار الشخصية المعنوية من قبيل المؤلف؟

لم تستقر الاتجاهات الفقهية والتشريعات القانونية على رأي واحد حول مدى امكانية اعطاء وصف المؤلف للشخصية المعنوية من خلافه وعلى حسب التفصيل الاتي٩:

أ – **الاتجاه الاول** والذي يرفض امكانية عد الشخصية المعنوية مؤلفا، ويسوغ ذلك بالقول ان الابتكار او الانتاج الذهني هي من الانفعالات الفطرية المرافقة للشخصية الانسانية الطبيعية وهي تعد من الطباع البشرية الخالصة التي تميزه عن سائر المخلوقات الاخرى، وكل ذلك لا يمكن ان يظهر الى الوجود المادي بدون العقل والنفس التي توازن المعطيات ومن ثم تأتي من خلالها القدرة على الانتاج والتعبير عن هذا الانتاج بالمخرجات التي يصطلح عليها بالعادة بالمصنفات[*]،[٣٢] سارت العديد من التشريعات القانونية وخصوصا المدارس اللاتينية على هذا الرأي مثل فرنسا.[**]

ب – **الاتجاه الثاني** والذي يرى امكانية اعتبار الشخصية المعنوية مؤلفا [***]، وقد اخذت اغلبية التشريعات المعاصرة به، ولا يتركون الامر على اطلاقه بل يضعون لاكتساب الشخصية المعنوية صفة المؤلف مجموعة من الشروط واجبة التوفر يمكن اجمالها بما يأتي:

- ان يكون المصنف جماعيا وهذا يعني ان يشترك في وضعه واعداده وبنائه عدد من الاشخاص، ومن باب المخالفة فان قيام شخص واحد بتأليف مصنف وان كان بناء على طلب من الشخصية المعنوية لا يعطي صفة المؤلف لها.
- ان يكون جميع الاشخاص الذين يعملون في المصنف الجماعي عاملين في ضمن ادارة الشخصية المعنوية وتحت اشرافاها وتوجيهاتها، ومن باب المخالفة فان قيام مجموعة الاشخاص بالعمل على مصنف جماعي دون ان يكونوا عاملين ضمن ادارة شخصية معنوية ولم يكن لهذه الشخصية الدور في التنظيم و التوجيه فلا يكفي هذا المصنف الجماعي للشخصية المعنوية في اعطائها صفة الموظف.
- ان يندمج عمل الاشخاص المشتركين في المصنف داخل موضوع المصنف الى القدر الذي يتعذر فيه الفصل بينهما، ولو مثلنا الامر بمصنف جماعي انتج تحت ادارة شخصية معنوية ولكن فصل عمل كل شخص من العاملين فيه عن عمل الاخر ممكن فان ذلك لا يكون كافيا لمنح الشخصية المعنوية صفة المؤلف، فالأغنية

---

[*]فقد عارضت هذه التشريعات الرأي الذي يعطي صفة المؤلف للشخصية المعنوية لان المؤلف من وجهة نظرهم هو فقط الشخص الطبيعي القادر على الخلق والابداع والانتاج الذهني، كما ان الشخص المعنوي لا يملك القدرة على الخلق والانتاج الذهني في الوقت الذي تعد فيه هذه الامور من اهم المقومات التي يتصف بها المؤلف، وما يحصل هو مجرد عملية شراء لحقوق المؤلف المالية على مصنفه

[**]جاء في المادة (١١٣) فقرة (٧) من قانون الملكية الفرنسية والصادر في الاول من يوليو من عام ١٩٩٢ ميلادي انه ((صفة المؤلف لا تثبت الا للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون ابداعاتهم الذهنية في المصنفات)).

[***]اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه حيث نصت المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه ((المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين وتمييزه على حده. ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف))، وقد جاء في نفس المعنى كل من نص المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري، والمادة (٢٠١) من قانون حق المؤلف الامريكي رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٦ ، والمادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف الكندي لسنة ١٩٥٨

التي يشترك فيها كل من كاتب الكلمات والملحن والمغني وشركة الانتاج هي مصنف جماعي ولكن يمكن فصل عمل كل واحد منهم عن الاخر وهذا ما قصدناه هنا [٣٣].

٣-١-٣ المؤلف للمصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يكون باسم مستعار

انتهينا من خلال المتقدم بحثه الى ان التشريعات الوطنية وحتى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية تعطي للمؤلف حقه في نسبة مصنفه اليه، وتمكينه من الوصول به اي المصنف الى الجمهور وقد وضع عليه اسمه ولقبه وشهاداته العلمية، وبل يمكن ان يشير فيه الى مصنفاته السابقة او المستقبلية .

ولكن الامر الذي يراد البحث فيه هنا هو قيام المؤلف بنشر مصنفه باسم مستعار[*]،[٣٤] او ان يقوم بنشره من غير ان يحمل اي اسم [**]،[٣٤]، وهذا ما تناولته تشريعات الملكية الفكرية بالتنظيم وعلى النحو الاتي:

أ – **الاتجاه الاول** يكون المنتج للمصنف او الناشر له هو الوكيل الرسمي عن المؤلف طوال الفترة التي يكون فيها الاسم مستعارا او مجهولا ، حتى يظهر المؤلف القرينة على مصنفه ويعلن عن شخصه ويثبت صفته كمؤلف للمصنف [٣٥].

ب – **الاتجاه الثاني** اطلاق حرية المؤلفين في اختيار وكيل يمثلهم طوال المدة التي يتسترون فيها وراء الاسم المستعار او الاسم المجهول[***].

ج – **الاتجاه الثالث** يعتبر هذا الاتجاه صاحب الاسم المستعار والمذكور على المصنف هو مؤلف المصنف وتكون له جميع الحقوق المقررة للمؤلف ، وفيما يتعلق بالمصنف الذي ينشر دون ان يذكر فيه اسم مؤلفه من الاصل فلا اسم حقيقي ولا اسم مستعار فلا يمكن ان يكون هذا محلا للحماية القانونية ولا يمكن لمؤلفه الحقيقي ان يباشر الحقوق المعترف له بها قانونا الا كشف عن شخصيته الحقيقية واقام الدليلي على نسبة المصنف اليه ومن ثم يعد متمتع بهذه الحماية من تاريخ هذا الكشف [****].

---

[*] اِسْمٌ مُسْتَعَارٌ :- وهو اِسْمٌ غَيْرُ الاسْمِ الْحَقِيقِيِّ يُسَمَّى بِهِ الشَّخْصُ ، وقد يُفَضِّلُ بَعْضُ الكُتَّابِ نَشْرَ كِتَابَاتِهِمْ بِأَسْمَاءٍ مُسْتَعَارَةٍ ..... ويراد به ايضا الاسم وهمي يستخدمه شخص ما (أو في بعض الأحيان مجموعة من الأشخاص) بغرض إخفاء هويته الحقيقية، وذلك لخوفه من التعرض للاعتداء من قبل الآخرين الذين لا يتفقون معه في الرأي.

[*] *يعمد المؤلف الى نشر مصنف تحت اسم مستعار او غفلا عن اسمه او على نشره باسم مستعار ، كأن يكون المؤلف ممنوعا عليه البحث في القضايا السياسية او تكون الفكرة التي يتضمنها المصنف تعرض مؤلفها الى مضايقات ومتاعب فيما لو نشرت باسمه .

[*] **تنص المادة (١٧٦) من قانون الملكية الفكرية المصري على انه ((يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او التي تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا اخر او يعلن عن شخصه ويثبت صفته)) .

[**] **) نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية المؤلف على انه ((يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف))، وجاء في نص المادة ٢١ من نفس القانون انه ((لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف او اي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف او ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف)).

٣-٢ الفرع الثاني: صور محل تجريم تقليد حقوق المؤلف عبر الانترنت

بحثنا فيما تقدم عن المصنف وطبيعته القانونية، ولابد هنا من ذكر تفصيل بسيط لصور هذا المصنف والتي يمكن ان تكون محلا للجريمة موضوع البحث، وذكرها هنا يأتي على سبيل المثال وللزيادة في معرفة المعنى للمصنفات التي تكون عرضة لجريمة التقليد وبالشكل الاتي:

٣-٢-١ الكتب

ويندرج ضمنها الكتب بمختلف اشكالها وبغض النظر عن الحجم وعدد الصفحات فقد يكون كتاب كبير، كتي، مقالة، نشرة او غيرها من المصنفات المكتوبة[*].

٣-٢-٢ قواعد البيانات

مجموعة برامج تقوم بإدارة ومعالجة البيانات بطريقة سهلة وسريعة ومن خلال عملية جمع البيانات الخاصة بالمنظمة وتصنيفها وتبويبها وحفظها وادامتها واسترجاع المعلومات الصحية عند الحاجة اليها بطريقة ملائمة وسرعة مناسبة، وهي في معظمها برمجيات خاصة بالتعامل مع البيانات المخزونة اصلا في قاعدة البيانات والتخاطب معها ومن خلال ادارتها بوساطة هذه البرمجيات بغية ادارة البيانات بشكل فاعل وتحقيقي بيئة مناسبة لأي معالجات تحدث على البيانات في المستقبل[٣٦]،[٣٧].

٣-٢-٣ برامج الحاسب الالي

برامج الحاسوب هي برمجيات مجانية أو مدفوعة تساعد على استخدام الحاسوب وتيسر العمل عليه مثل برامج الاوفيس التي تساعد على جدولة الأعمال والكتابة بسهولة على الحاسوب وبرامج الصور مثل مجموعة أدوبي التي تساعد في تصميم الصورة، الصوت والفيديو.

وهذه البرامج تعد مهمه للغاية لجميع مستخدمي اجهزة الحواسيب حول العالم ويوجد شركات عملاقة تقف خلف صناعة هذه البرمجيات لأنها تستفيد منها من خلال بيع النسخ المدفوعة كما انهم ينشرون نسخ تجريبية لتجربة برامجهم كي يتعرف عليها المستخدم ويشرع في شرائها [٣٣]،[٣٨] .

٣-٢-٤ التسجيلات الصوتية

كالمحاضرات والخطب والنصائح (الارشادية، الوعظ)، وجميع المصنفات ذات الصيغة الشفهية والتي يجري تسجيلها صوتيا .

٣-٢-٥ الاعمال الفنية

وتتضمن مختلف الوان الاعمال الفنية كالتمثيليات القصصية والمسرحيات والاعمال الموسيقية اللحنية التي ترافقها الالفاظ (الاغاني) او التي لا ترافقها الالفاظ (المعزوفات الموسيقية) واعمال التمثيل الصامت، وتتضمن ايضا الرسم بالخطوط او بالألوان واعمال النحت والطباعة على الاقمشة والنحت على الحجر وغيرها من الاعمال الفنية المشابهة للمتقدم ذكره مثل اعمال التصوير الفوتوغرافي والاعمال التشكيلية والتطبيقية .

٣-٢-٦ الاعمال السمعية والبصرية

السمعي بصري هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معًا و تكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها وتنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة (علمية أو فنية)، والسمعي بصري هو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي

[*] يعرف علماء اللغة الكتاب ما كتبه الشخص وخطه ويقال كتبه و اكتتبه استملاه وكتبه بخطه ، والكتاب هو ما يكتب او يدون فيه .

الكتاب والجريدة اي أنها اي وسيلة إعلام تستخدم جهازا للتواصل، ولا يكاد يخلوا العالم من الوسائل السمعية البصرية ويمكن حصر هذه الوسائل من أبسطها كاللافتة أو الملصقة إلي أكثرها تعقيدا وتطورا مثل الكمبيوتر والسينما والتلفزيون (تلفزيون شاشة مسطحة)، وتستقطب هذه الوسائل كل فئات المجتمع صغارا وكبارا الاناث منهم والذكور وتنافس وسائل الاتصال التقليدية وتزاحمها ك الجرائد والكتب والمجلات وغيرها كما أنها خطر على العلاقات الاجتماعية الأسرية أحيانا نضرا لما يتم عرضه فيها دون مراعاة هذه الناحية[٣٩].

٣-٢-٧ اعمال العمارة

فنّ العمارة هو أحدُ الفنون الهندسيّة القديمة التي عَرَفَها الإنسانُ منذُ حاجتِه لبناء مأوىً له، ويُعرفُ فن العمارة أيضاً بأنّه الفنُّ الذي يَهتمُّ بتطبيقِ مجموعةٍ من التصاميم الهندسيّة التي تعتمدُ على رسمِ الهيكل التخطيطِيّ لبناء المباني، والمعالم الحضاريّة الخاصة بمكانٍ أو بمدينةٍ ما وعادةً يهتمُّ فنّ العمارة بعكس طبيعة الثّقافة العامّة، والتراث السائد في المنطقة، وقد يحتوي على مجموعةٍ من الرموز، أو المنحوتات الفنيّة التي تظلُّ من الشواهدِ على طبيعة فنّ العمارة في كُل حقبةٍ من الحقب الزمنية [٤٠].

٣-٢-٨ اعمال المسح الجيولوجي والجغرافي

الصور التوضيحية للمساحات الجغرافية والخرائط الجغرافية والمخططات المرسومة، الصور ثلاثية الابعاد للجغرافية الارضية والتصميمات المعمارية وما شابه ذلك.

٣-٢-٩ اعمال مشتقة

ويراد بها الاعمال الادبية والفكرية التي يعبر عنها من خلال الاعمال السينمائية والموسيقية، فهي من حيث الاصل امتداد او اشتقاق من الاعمال الاصلية التي تأخذ منها، وقد كانت هذه الاعمال من اكثرها تنازعا بين رجال الفقه والقضاء، وقد شهدت ساحة القضاء الكثير من القضايا والنزاعات التي نظرت فيها وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية والغنائية المشتقة من اعمال ادبية وفكرية سابقة، وكان القضاء والفقه على ان تعطى الملكية الفكرية ما يكفها من ضمان حقوقها من الاعمال المشتقة التي قد تؤدي الى مصادرة حقوقها المالية والمعنوية[٤١].

وما ذكرناه فيما تقدم كمظاهر لمحل جريمة التقليد لحقوق المؤلف عبر الانترنت، جاء من مضمون اغلب النصوص القانونية التي تناول فيها المشرع بالتنظيم حقوق الملكية الفكرية والتأليف[*].

---

[*]نص قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٢) منه على انه ((المصنفات المحمية والتي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او التصوير او الحركة وهي :

١- المصنفات المكتوبة .

٢- المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ .

٣- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او بالألوان او الحفر او النحت او العمارة .

٤- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٥- المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية وتكون معدة ماديا للإخراج .

٦- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ ام لم تقترن بها .

٧- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

٨- المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.

٩- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.

١٠- التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

٤ – الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث يمكن أن أضع جملة من الاستنتاجات والتوصيات وبالشكل الآتي:

٤-١ الاستنتاجات:

١- يعد حق المؤلف من الحقوق ذات الطبيعة المزدوجة (الملكية الفكرية) فهو يتضمن نوعين من الحقوق الأول هو الحق المالي والثاني هو الحق الأدبي .

٢- على الرغم من حرص قوانين حماية حق المؤلف والتأكيد على ضرورة حماية المصنفات الفكرية، إلا ان الملاحظ على اغلب هذه القوانين إنها لم تضع له تعريفاً محدداً. وإنما عمدت ان تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده .

٣- للطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه وهذا ما ذكرته في بداية هذا التقديم فقد كان لذلك تأثير مباشر على المركز القانوني لحق المؤلف

٤- تعتبر جريمة تقليد حق المؤلف الالكترونية عبر الانترنت من الجرائم المستحدثة، وقد ظهرت بشكل اكثر وضوحا في الآونة الاخيرة نتيجة التقدم العلمي التكنلوجي الذي شهده العالم، فالجريمة موضوع البحث هنا ترتبط بشكل مباشر بنظم المعالجة الإلكترونية (المعلوماتي) كما إنها تعد من الجرائم ذات النشأ الحديثة لتعلقها بتكنلوجيا الحاسبات الآلية، ومن ثم فان التعويل على النصوص القانونية التقليدية يؤدي بالضرورة إلى خلق الكثير من المشاكل التي تتعلق بقصور النص القانوني التقليدي عن استيعاب عناصر الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

٥- إعطاء المؤلف نوعين من الحقوق على مصنفه الإلكتروني كعنصرين لحقه العام عليه ، وهما الأدبي والمالي ويرجح أحداهما على الآخر بالنظر إلى طبيعة اختلاف المستفيد منه سواء كان المؤلف في أثناء حياته أو ورثته بعد وفاته.

٦- ان المؤلف كما يمكن ان يكون شخصا طبيعيا فلا يوجد ما يمنع ان يكون شخصية معنوية، ويمكن ان يكون المؤلف للمصنف والذي لا يحمل اسم مؤلفه او يكون باسم مستعار (غير حقيقي) ويكون مشمول بالحماية القانونية.

٧- معرفة المعنى الدقيق للمصنفات الالكترونية التي تكون عرضة لجريمة التقليد.

٤-٢ التوصيات:

١- الاسراع في وضع تعريف محدد لهذا الحق في التشريعات القانونية، وهذا ما يعطي القضاء الجرأة في اصدار احكامها القضائية التي توفر الحماية القانونية الكافية للحق محل الدراسة.

٢- ادعو الدراسات الفقهية العلمية الى ان تسعى في وضع تعريف للحق محل الدراسة بما يتناسب والطبيعة القانونية له وبالأخص في الحالات التي يكون فيها الحق مشاب بعنصر اجنبي، الامر الذي يحتاج الى تعريف دقيق للحق وطبيعته للوصل الى اسناد ناجع بين الحق و القانون الواجب التطبيق ومن ثم تسهيل المهمة على المشرع الوضعي في صياغة القاعدة القانونية الكفيلة بالاتباع من قبل القضاء.

٣- ادعو الى ترك النظرية التقليدية في بعض التشريعات المقارنة الرافضة لإعطاء الشخصية المعنوية الحق على المصنف وعدها مؤلف له، ودعوة المشرع فيها الى تدخل تشريعي واجب والعمل على اعادة صياغة النص التشريعي بما ينسجم وروح العصر، ونحن بدورنا اثبتنا من خلال هذا البحث ان الشخصية المعنوية هي مؤلفي ثبت له الحق في الملكية الفكرية على المصنفاتا لرقمية الالكترونية.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1]Edward Bryan Portis,Max Weber and political commitment: Science, politics and personality. Philadelphia: Temple University Press, 1986.

[٢]اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبه للنشر والتوزيع، مصر،القاهرة ، ١٩٦٦.

[٣] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩).

[٤] قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

[5]Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights .

[٦] معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، القاهرة،٢٠٠٥ .

[٧]محمد سامي عبد الصادق،حقوق مؤلف المصنفات المشتركة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة٢٠١٩.

[٨] عبد الرشيد مأمون ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة بلا، ٢٠٠٤.

[٩] محمد علي عرفة، حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية، مجلة التشريع والقضاء ، العدد العاشر، السنة الرابعة ، ١٩٥٢.

[١٠] نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ،بغداد ، ٢٠٠٠.

[11]http://web.archive.org/web/20161207063422/http://www.biblionat.dz:80/index.php?option=com_content&view=category&id=59&Itemid=65#

[١٢]عبد الحميد منشاوي – حق المؤلف وأحكامه طبق اللتعديلات الواردة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢.

[١٣] هارون جمال – الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)– الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – الأردن – ٢٠٠٦.

[١٤] سهيل حسين الفتلاوي – حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة – وزارة الثقافة والفنون – العراق – بغداد – ١٩٧٨.

[١٥] عامر محمود الكسواني–الملكية الفكرية–(ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)– دار الجيب للنشر والتوزيع– الأردن– ١٩٩٨.

[١٦] محمد علي النجار– حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة (دراسة مقارنة)– دون للنشر والتوزيع– مصر– ٢٠١٤.

[١٧] عبد المنعم فرج– أصول القانون– الطبعة الاولى– دار النهضة العربية– بيروت– تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة٢٠١٩ .

[١٨] عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني– ج٨– حق الملكية – تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة٢٠١٩.

[١٩] محمد طه البشير وغني حسون طه– الحقوق العينية الاصلية والتبعية– الجزء الأول – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– جمهورية العراق– تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة٢٠١٩.
[٢٠] مختار القاضي– حق المؤلف (الكتاب الأول)– الطبعة الأولى– الأنجلو مصرية – مصر – ١٩٥٨.
[٢١] نوري خاطر– قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ – بحث منشور – مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – مجلد ١٢– عدد ١ – ١٩٩٧.
[٢٢] محمد الأمين البشري– التحقيق في جرائم الحاسب الآلي– بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنيت – كلية القانون والشريعة جامعة الإمارات – ٢٠٠٥.
[٢٣] عبد الفتاح بيومي حجازي – مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية ٢٠٠٦.
[٢٤] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان– مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)– أطروحة دكتوراه في القانون الخاص– جامعة ابي بكر– تلمسان– الجزائر– ٢٠٠٨ .
[٢٥] ناصر سلطان– حقوق الملكية الفكرية (دراسة في ضوء القانون الاماراتي والمصري واتفاقية التريبس)– الطبعة الأولى – مكتبة الجامعة الشارقة – الاردن – ٢٠٠٩.
[٢٦] تربة محمد المهدي – المدخل لدراسة القانون – الجزء الاول – الطبعة الاولى – ١٩٧٧ .
[٢٧] سمير السعيد محمد ابو ابراهيم – اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة طنطا– ٢٠٠٧.
[٢٨] محمد فواز محمد المطالقة– المصنفات الادبية والفنية (دراسة في التشريعات الاردنية والمصرية)– بحث منشور في مجلة (Cybrarians Journal)– العدد (٣٣)– ص١٠١– ٢٠١٣.
[٢٩] تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية– معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة – الفقرة (١٧)–٢٠١٩.
[30]Arpad bogs ChM - The law of copyright under the universal convention - third revised edition Leyden – New York – 1968 .
[31]E.P.Skinslimes– copyright 12th– edition – London – 1999 – p135 .
[٣٢] محمد لبيب شنب – مبادئ القانون – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨٠.
[٣٣] شمس الدين الوكيل–الموجز في المدخل لدراسة القانون– الطبعة الاولى– الاسكندرية– مصر– ١٩٧٠.
[34] ar.wikipedia.org.
[٣٥] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق –حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤.
[٣٦] محمد بن يعقوب الفيروز، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، القاموس المحيط– مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، ٢٠٠٥، ص٥٥٢.
[٣٧] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، ١٩٨٦، ص١٢٦.
[٣٨] محمود حسن الهواسي وحيدر شاكر البرزنجي– تكنلوجيا وانظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة– دار الكتب والوثائق– العراق– ٢٠١٣.
[39] www.jstor.org
[٤٠] عمر سليمان– فن العمارة – مكتبة نور– ٢٠١٤– ص٩.

[٤١] سيفافيده ياناثان– حق الملكية الفكرية (الانجازات والتجاوزات)– المكتبة الاكاديمية– القاهرة– الطبعة الاولى– ٢٠٠٤.